

مرسوم رقم ٤٨٤

الترخيص بإشغال حانوت سجن طرابلس

S

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور ،

بناءً على القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ " الأملاك العمومية " وتعديلاته .

بناءً على المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١١ شباط ١٩٤٩ " نظام السجون " لا سيما المادة ٤١/ منه .

بناءً على المزايدة العمومية المُجراة من قبل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٤ لتأجير

حانوت سجن طرابلس، موضوع عقد الإيجار رقم ٣٥٠/ص م تاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٤ .

بناءً على قرار ديوان المحاسبة رقم ٣٣٥/ر م/١٠ تاريخ ١٨/١١/٢٠٢٤ المتعلق بالموافقة على مشروع التزيم المعروض .

بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات .

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يُرخص لشركة فضول تريدينغ ش.م.م إشغال حانوت سجن طرابلس بصورة مؤقتة لمدة سنة ، لاستعماله في بيع الحاجيات للسجناء : شرط التقيد ببنود هذا المرسوم وبنود دفتر الشروط الخاص رقم ٢٠٤/٦٠٤ تاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٤ الموضوع لهذه الغاية من قبل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي .

المادة الثانية : علي المُرخّص له أن يدفع لخزينة الدولة قيمة الإيجار السنوي بكاملها وبالبالغة / ٧٣٠,٠٠٠ ل.ل فقط سبعمائة وثلاثون مليون ليرة لبنانية خلال مهلة أسبوع تسري اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغه مضمون هذا المرسوم كشرط لإستلام الحانوت والعمل فيه ، تحت طائلة إلغاء هذا الترخيص وإعتبار المُرخّص له ناكلاً وبالتالي تطبيق أحكام المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة : يُلغى هذا الترخيص المؤقت تلقائياً في حال إلغاء الحانوت بصورة كلية أو جزئية أو إضطراب الإدارة إلى إجراء إنشاءات جديدة مكانه شرط إبلاغ ذلك للمُرخّص له قبل ثلاثة أشهر على الأقل ، وفي هذه الحالة تقتصر حقوقه على إستعادة السدل عن المدة المتبقية للسنة المدفوعة .

المادة الرابعة : في حال إلغاء الرخصة أو عند إنتهائها ، يجب تسليم الحانوت للإدارة بحالة جيدة .

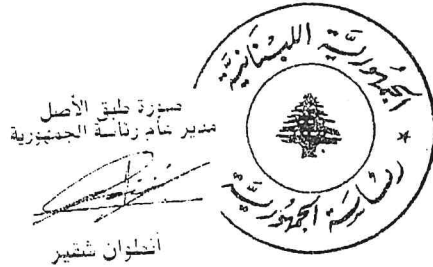
المادة الخامسة : يُنشر هذا المرسوم ويُبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ١٧ حزيران ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : احمد الحجار

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر



١٥٣٨٢

جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

المنفصل بالإطلاع والمقتضى %

مدير الإدارة المشتركة بالتكليف

العميد نقولا مسطح

٢٧ حزيران ٢٠٢٥

